

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخولها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا .
لا أعلم فيه خلافا .

قوله وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين او لا يشم الورد والبنفسج
فشم دهنهما او ماء الورد فالقياس انه لا يحنث .

ولا يحنث الا بشم الريحان الفارسي .

واختاره القاضي والمصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز .

وقال بعض اصحابنا يحنث وهو المذهب .

قال في الفروع حنث في الاصح .

واختاره ابو الخطاب .

وقدمه في الهدايه والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي .

قوله وان حلف لا ياكل لحما فأكل سمكا حنث عند الخرقى .

وهو المذهب تقديم للشرع واللغة .

قال في المذهب حنث في طاهر المذهب .

قال المصنف هذا طاهر المذهب .

قال في الخلاصة حنث في الاصح .

قال الزركشي هذا المشهور